

شرح زاد المستقنع | كتاب الجنائز |) فصل في زيارة القبور(

أحمد الخليل

اسماعيل انتهينا بالامس من الفصل الذي يتحدث عن حمل ميت وتشييعه فما حكم التربيع ما هو التربيع وايش ايوا يعني من من جميع القوائم - 00:00:00

طيب والدليل ايوا ان التربيع من السنة الطيب الحمل بين العمودين يستحب او او نقول بدل يستحب ها مباح دليل انه مباح احسنت ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم - 00:00:36

والثابت عن الصحابة طيب ما ما ضابط الاسراع والا يزيد على ذلك اين يمشي؟ من تبع الجنائز ماشي او اين يكون مم دليل اللي قالوا بالامام ايوه انه نقل عن من - 00:01:23

ذكرنا يعني عبارة ها صح طيب يا عمرو من ركب اين يكون ايوا ايوه انه ايش ها صحيح تانك يا بكر حكم الجلوس لمن تبع الجنائز ايش ان يجلس ايش - 00:02:08

لا السؤال بنده احسنت لماذا احسنت طيب ما هو الفرق بين يا حمود اللحد والشق لا صح بس ما نقول تحفر حفرة في القبر يعني نعبر انه تحفة حفرة في ايش - 00:03:22

في ارظ القبر ممایل القبلة ايوه الميت في وسطها او يحفر في الارض والسنة دليل يعني انه طلب ان يلحد له كما لوحد النبي طيب ماذا يقول من ادخل يا انس الميت - 00:04:07

والدليل حديث ابن عمر فهذه مسألة اخرى طيب حكم درجة الحديث ما سمعت ايوه يصححونه مرفوعا منهم اي منهم مثل اي واحد زرقتنى والنسائي يرون انه موقوف واذا قلنا انه موقوف - 00:04:56

ايوه احسنت طيب يا عبد الله ايه حكم اهداء الثواب عند الحنابلة ايش اي فانه يصل احسنت ايوا واستدلوا لو قسمنا القرى الى قسمين ايوا نعم على ان الحج ايوة - 00:05:43

وابرز امثلة القسم الثاني قراءة القرآن الصيام والصلوة والراجح انها ايش تصل احسنت اقوى دليل للمانعين يا انس الذين يرون انه لا يصل الثواب للميت او اي دليل طيب انه لا يكتب للانسان الا ما سعى - 00:06:32

بنص الاية واحسن جواب من الاجوبة نعم اية اي نعم على الحياة لا مو كذا اه صحيح احسنت اقرأ احسنت يكفي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:07:06

اما بعد هذا الفصل هو اخر فصل في كتاب الجنائز وذكره ختم المؤلف به كتاب الجنائز ليذكر احكام زيارة القبور والت üzية وما يتعلق بهذه الامور واصدروا الفصل بحكم زيارة القبور فقال انها تسن - 00:08:10

المقصود المؤلف بقوله تسن يعني للرجال فهي سنة للرجال وهو محل اتفاق ودليل السنوية قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت - 00:08:35

وهذا في مسلم وفي رواية للترمذى فانها تذكر الاخرة فزيارة الرجال للقبور سنة بالاجماع والنص والغرض منها عند اهل السنة والجماعة اولا الاعتبار والتعاظم بحال الموتى للاستعداد ثانيا الدعاء للموتى - 00:09:00

وليس للزيارة قصد سوى ذلك وليس لزيارة قصد سوى ذلك واما قصد القبور لعمل عبادة او بدعاء اصحابها او للدعاء عند اصحابها كل هذا يدور بين الشرك والبدعة فبعض هذه الاعمال شرك وبعضاها - 00:09:35

بدعة ستأتيكم مفصلة ان شاء الله في كتاب التوحيد ثم قال رحمة الله تعالى تسن زيارة القبور الا لنساء مسألة زيارة النساء للقبور

مسألة الخلاف فيها قوي والاقوال متكافئة ولكل قول في الحقيقة وجهة نظر معتبرة - 00:10:00

فمذهب الحنابلة و اختاره شيخ الاسلام و ابن القيم و الشیخ اه الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب آ ابناؤه رحمهم الله جميعا ان زيارة المرأة للقبور محرمة من وهو رواية الحنابلة واستدلوا على التحرير - 00:10:32

بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور وفي رواية زوارات القبور واعتمد الذين استدلوا بهذا الحديث على مسألة تصحيح رواية زائرات وان الرواية الزائرات وزوارات كلها ثابت - 00:11:09

واثبات رواية الزوارات وزائرات الذي يظهر لي الان انه صحيح يعني ان رواية الزائرات صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني ان زيارة القبور مكرهه والقول الثالث - 00:11:35

انها مباحة واستدل الذين قالوا بالباحة بعدة ادلة نأخذ اقوى واصح هذه الادلة. الدليل الاول ما ثبت ان عائشة رضي الله عنها وارضاها زارت قبر اخيها عبد الرحمن في مكة - 00:12:05

واجاب المانعون منها انها لم تزر اخاها وانما مرت على قبره اثناء دخول مكة لانها لم تحظر موته ومرور المرأة بالمقابر لا حرج فيه انما الممنوع الزيارة فاذا مرت بدون قصد في شرع ان تسلم - 00:12:33

ولا حرج في ذلك واجابوا بجواب اخر وهو انها قالت انها زارت اخاها لانها لم تحظر موته والا لم تفعل ففي هذه العبارة منها دليل انها ترى المنع لولا انها لم تحظر الجنازة - 00:13:03

الدليل الثاني الحديث الذي سبق معنا وفيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره لاهل قباء وفي اخره قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اقول لهم يعني للموتى - 00:13:33

فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الدعاء الذي سياتينا وهذا حديث ثابت في الصحيح والجواب عنه من وجهين. الوجه الاول ان يحمل هذا على انها ارادت العلم لنشره لا للعمل به في هذه المسألة - 00:13:51

يعني ارادت ان تعرف اه احكام الزيارة لتنشر هذا العلم باعتبار ان عائشة رضي الله عنها وارضاها من علماء الصحابة ولها فتوى معتبرة فارادت ان تطلب العلم فقط والقول الثاني - 00:14:13

انها ارادت لذلك يعني اذا مرت من غير قصد اذا سمعت الاقوال عرفت انه لا قائل ب زيارة النساء ايش سنة وانما مكرهه او محرمة او ماذا او مباحة فقط لا اعلم ان احدا من اهل العلم قال ب زيارة النساء سنة - 00:14:32

والاقرب والله اعلم فيما يظهر القول الاول لانه يغلب على النساء عند زيارة القبور الوقوع في المحرم والمنهي عنه من البكاء والجزع وعدم الصبر والحكم اذا علق بعلة منتشرة لا تتطب - 00:15:08

منع كاما والحكم اذا علق او علل بعلة منتشرة لا تتطب منع كاما واما يدل على الوجوب على التحرير مما يقوى القول بالتحريم حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز - 00:15:44

ولم يعزم علينا فاذا كانت المرأة منهية عن اتباع الجنائز فمن باب اولى الزيارة وعلى كل الاقرب المنع هو ان كان الامر كما قلت آ يعني فيه حقيقة اشكالات وفيه بحث - 00:16:08

اه من جهة تكافؤ الاقوال والادلة ولكن الاقرب اه هو ما ذكرت من المنع وهو اختيار عدد كبير من المحققين المعاصرین والمتقدمین مسألة فاذا قيل ان الزيارة محرمة والصواب انه يستوي في ذلك زيارة قبور - 00:16:26

سائر الناس وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يوجد في الادلة ابدا ما يدل على التفريق فزيارة قبر النبي وغيره سواء بناء على هذا لا يجوز للمرأة ان تزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:46

ولا قبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين ثم قال المؤلف رحمة الله مبينا السنة في اذكار دخول آالمقابر ويقول اذا زارها او مر بها استفادنا من هذه العبارة ان هذا الذكر مندوب - 00:17:06

لمن زار يعني دخل او مرورا فانه يقول هذا الذكر وسواء من وبينه وبين المقبرة حائل او ليس بينه وبين المقبرة حائل ما دام مر بالمقبرة فيقول هذا الذكر - 00:17:31

السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية
الله لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم - 00:17:51

المؤلف رحمه الله في هذا الذكر خلط اربعة احاديث والحقيقة اتياني بالذكر على هذه الطريقة مشوش جدا. ولو انه اكتفى بلفظ واحد
لحاد الصحابة مخرج في الصحيح لكان اولى من يعني هذه التدخين بين الالفاظ - 00:18:06

ليس في السنة حديث بهذا الترتيب ممكن نفصل الذكر الذي قال قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
للاحقون الى هنا هذا من حديث ابي هريرة في مسلم - 00:18:30

هذا من حديث ابي هريرة في مسلم كامل هذا ذكر كامل عن ابي هريرة في مسلم قوله يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين
هذا جزء من حديث عائشة في مسلم ولكن في مسلم بدل منكم منا - 00:18:50

يعني يرحم الله مستقدمين منا وقوله نسأل الله لنا ولكم العافية جزء من حديث بريدة في مسلم واخيرا قوله اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم هذا جزء من حديث عائشة عند الامام احمد - 00:19:13

وحيث عائشة الذي رواه الامام احمد اخره اللهم لا تحرمنا اجرهم واوله كلفظ حديث ابي
هريرة في مسلم فصار حديث عائشة الذي رواه الامام احمد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم لا
تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم - 00:19:47

ثم قال وتسن تعزية المصاب بالموتى تابعوا اللهم لا تحملنا قوله وتسن تعزية المصاب بالموتى في التعزية عدة بحوث او مسائل المسألة
الاولى التعزية هي تسلية المصاب والتحفيف عنه - 00:20:12

وامرہ بالصبر والدعاء له وللميت هذه هي التعزية في الشرع ليست ذكرا معينا كما يفهم بعض الناس وانما التعزية هي ما يجمع هذه
المعانی تسلیة المیت وامرہ بالصبر والتحفیف عنه والدعاء له وللمیت - 00:20:44

هذا اولا ثانيا التعزية مشروعة باجماع الفقهاء لم يخالف احدا لم يخالف احدا من الفقهاء ان التعز هي سنة المسألة الثالثة اتفق الفقهاء
على ان التعزية مشروعة قبل وبعد الدفن - 00:21:08

قبل وبعد الدفن كلهم رأى ان هذا جائز الا انها مختلفة في الاولى فمنهم من قال الاولى قبل الدفن
وعلل الذين قالوا بان الاولى بعد الدفن - 00:21:33

بانه قبل الدفن اهل الميت مشغولون به وبتجهيزه وبوقوع الخبر عليهم كما انه بعد الدفن تزداد عادة الاحزان فيحتاج الانسان الى
تعزية تزداد الاحزان فيحتاج الى تعزية هذه المسألة الثالثة - 00:21:53

المسألة الرابعة الصواب انه ليس للتعزية صيغة معينة وهذا قول الامام احمد و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فكيف ما عز باي لفظ
جاز رابعا خامسا افضل الصيغ ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعين كما تقدم - 00:22:22

لله ما اخذ ولله ما ابقى وكل شيء عنده بمقدار وامرها ان ت慈悲 وتحتسب سادسا مدة التعزية ذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم
الحنابلة الى ان مدة التعزية ثلاثة ايام ثم اذا انتهت - 00:22:57

صارت التعزية مكرهه واستدلوا على هذا بامرین الامر الاول ان اهل الميت بعد ثلاثة ايام تخف عندهم الاحزان وفي تعديتهم اثارة
من جديد لهذه الاحزان وثانيا استأنسوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:22

لا يحل لامرأة مسلمة تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة فجاز الاحداد ثلاثة ايام على غير زوج. فاستأنسوا
به القول الثاني انه لا حد لوقته - 00:23:56

وهو مذهب المالكية لعدم الدليل على التحديد فيجوز ان يعزي الانسان اليوم الرابع والخامس والسادس الصواب ان التعزية تنتهي
بثلاثة ايام الا اذا رأى المعزى ان الاثر والحزن باق على - 00:24:19

اهل الميت فلا بأس ان يخفف عنهم بلا كراهة بلا كراهة اذا الصواب ان التعزية تنتهي بعد ثلاثة ايام آلا بأس اذا استمر الحزن باهل
الميت ان يعزبهم ويخفف عنهم - 00:24:47

وقوله تعزية المصاب فيه دليل على ان التعزية لا تختص باهل الميت بل يعزى اصدقاؤه ومحارفه الذين ليسوا من الاقرباء اذا اصيبوا [00:25:15](#) بالميت لانه يقول تعزية المصاب اذا اصيبوا بالميت -

يعني اذا وجدوا لفراقة حزنا واثم وقد تجد بعض معارف الميت آآ موتة اشد عليهم من بعض الاقارب وهذا معروف ولذلك نقول يعزى [00:25:36](#) كل من اصيب بهذا الميت فاذا كان الميت -

آآ كل الناس اصيبوا به كأن يكون من علماء الامة مشهود لهم بالخير والصلاح فالجميع يعزى الجميع لان الجميع مصاب لان الجميع [00:25:59](#) مصاب ثم قال ويجوز البكاء على الميت -

يجوز ان يبكي الانسان على الميت عند الحنابة والجمهور لكثر النصوص الدالة على جوازه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى [00:26:21](#) على ابنته ومنها انه صلى الله عليه وسلم بكى على عثمان ابن مظعون -

ومنها ان جابر بكى على ابيه فجعلوا يسكتونه والنبي سام صامت صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ومنها ان ابا بكر الصديق لما [00:26:47](#) كشف وجه النبي صلى الله عليه وسلم -

بكى في السنة غير هذه الاحاديث كثير جواز البكاء ويسطر في البكاء الا يصحبه منكر من النياحة او الجزع او التسخط كما سيأتي هنا [00:27:09](#) واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليغذب بكاء اهله -

فالجواب عليه ان البكاء المقصود في هذا الحديث هو النياحة يعني البكاء المحرم جمعا بينه وبين النصوص [00:27:43](#) والبكاء رحمة بالميت شفقة عليه وطلبا للخير افضل من التجلد -

او من الضحك ودليل الافضلية انه حال النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ختم الشيخ المؤلف رحمه الله [00:28:19](#) الباب بالمحرمات التي تحصل في التعزية فقال -

في اه فيما بعد الموت فيما بعد الموت قال ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه الندب هو تعداد محاسن الميت مع [00:28:46](#) استخدام حرف الندب او الندبة وهو واء -

هكذا عرفه الفقهاء بان يقول ورجله وجبله وسنداه قال بعضهم وان يكون مع البكاء والصواب ان البكاء ليس شرطا في آآ النجد فقد [00:29:13](#) يحصل بلا بكاء يرحمك الله واما النياحة -

فهي البكاء على الميت مع الجزع والتسخط وعدم الصبر ورفع الصوت فالنياح لابد فيها من البكاء النياحة لابد فيها من البكاء قوله [00:29:42](#) وشق الثوب ولطم الخد ونحوه دق الثوب واضح -

ولكم الخدود واضح قوله ونحوه يعني كالصراخ فانه من اكثر ما يعمل من الجزع عند موت الميت والدليل على تحريم هذه الامور [00:30:16](#) قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. وهذا نص -

لتحريم هذه الامور وقول النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل الموت جاءت يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع [00:30:41](#) من جرع والباس المرأة سربال قطران وهو -

آآ عادة ما يكون حار جدا ودرع والدرع هو الثوب من جرف دليل على ان هذا الفعل محرم بل هو من الكبائر بل هو من الكبائر لما فيه [00:31:00](#) من الاعتراف -

على قدر الله والتسخط والمعنى الذي يجمع المعنى الذي يجمع هذه الاشياء المحرمة هو اظهار الجزع وعدم الصبر وعدم الرضا مع ما [00:31:14](#) يحتسب به من قرائن من الظرب ورفع الصوت والصرخ الى اخره -

وبهذا انتهي والله الحمد الكلام عن كتاب الجنائز وننتقل الى كتاب الزكاة - [00:31:44](#)